

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل المطلقة البائن هل يجب عليها الإحدااد ؟ .

مسألة : قال : والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإئتمد .

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحدااد على المطلقة البائن فعنه يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب و أبي عبيد و أبي ثور وأصحاب الرأي والثانية لا يجب عليها وهو عطاء و ربيعة و مالك و ابن المنذر ونحوه قول الشافعي ل [أن النبي A قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحدااد إنما يجب في عدة الوفاة ولأنها معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الإحدااد كالرجعية والموطوءة بشبهة ولأن الإحدااد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من نفية فاحتيط عليها بالإحدااد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره .

ووجه الرواية الأولى أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحدااد كالمتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ويخرج على هذا الرجعية فإنها زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة فأما الحديث فإنما مدلوله تحريم الإحدااد على ميت غير الزوج ونحن نقول به ولهذا جاز الإحدااد ههنا بالإجماع فإذا قلنا يلزمها الإحدااد لزمها شيئان : توقى الطيب والزينة في نفسها على ما قدمنا فيها ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتدااد في غير منزلها ولذلك [أمر النبي A فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم [على ما سنذكره إن شاء الله تعالى]